من غير افتقار الى نظر واستدلال وان كان في اصله نظريا
كوجود الصانع عز وجل ووجوب الصلاة ونحوهما
ويكفي الاجمال فيما يلاحظ اجمالا كالايمان بغالب
الانبيا والملايكة ولابد من التفصيل فيما يلاحظ
كذلك وهو الكمل من الاول كالايمان بجمع من الانبيا والملايكة
كادم ومحمد وجبريل عليهم الصلوة والسلام فلو لم
يصدق بوجوب الصلاة ونحوها عند السوال عنه يكون
كافرا والمراد من تصديقه صلى الله عليه وسلم قبول
ما جاء به مع الرضى بترك التكبر والعناد وبناء
الاعمال الصالحة عليه لا مجرد وقوع نسبة الصدق
اليه من القلب من غير اذعان وقبول له حتى يلزم
الحكم بايمان كثير من الكفار الذين كانوا عالمين
بحقية نبوته عليه الصلاة والسلام وما جاء به
لانهم لم يكونوا اذعنوا لذلك ولا بنوا الاعمال الصالحة
عليه اسم التسليم كما هو مدلوله الوضعي لان حقيقة
امن به امنه التكذيب والمخالفة وجعله
في امن من ذلك ولما اختلف ______ العلما
في جهة مدخلية النطق بالشهادتين في حقيقة
الايمان اشار اليه بقوله **والنطق** بالشهادتين
للمتمكن من القادر بان يقول اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا رسول الله وهذا هو المنطوق به كما
سيصرح به في قوله وجامع معنى الذي تقررا
شهادتا الاسلام وقولنا للمتمكن منه القادر
ليخرج به الاخرس فلا يطالب بالنطق كمن اخترمته
المنية قبل النطق به من غير تراخ **فيه** اي في جهة

اعتبار

ولا قبل

بانجيسو صره يبطلق

اعتبار مدخليته في الايمان **خلف** اي الاختلاف
ملتبسا **بالتحقيق** اي بالادلة القايمة على دعوى كل
من الفريقين وفصل الخلاف بقوله **فقيل**
اي فقال محققو الاشاعرة والماتريدية و
غيرهم النطق من القادر **شرط** في اجرا احكام
المومنين الدنيوية عليه لان التصديق القلبي
وان كان ايمانا الا انه باطن خفي فلا بد له من علامة
ظاهرة تدل عليه لتناط به تلك الاحكام هذا
فهم الجمهور وعليه فمن صدق بقلبه ولم ينطق
بلسانه لا لعذر منعه ولا لاباء بل اتفق له ذلك
فهو مومن عند الله تعالى غير مومن في احكام الشرع
الدنيوية ومن اقر بلسانه ولم يصدق
بقلبه كالمنافق فبالعكس حتى نطلع على باطنه فنحكم
بكفره اما الابي فكافر في الدارين والمعذور
مومن فيهما وقيل انه شرط في صحة الايمان وهو
فهم الاقل والنصوص معاضدة لهذا المذهب
كقوله تعالى اولئك كتب في قلوبهم الايمان وقوله
صلى الله عليه وسلم اللهم ثبت قلبي على دينك
كالعمل تشبيه في مطلق الشرطية يعني ان المختار
عند اهل السنة في الاعمال الصالحة انها شرط كمال
للايمان فالتارك لها او لبعضها من غير استحلال
ولا عناد ولا شك في مشروعيتها مومن فوت على
نفسه الكمال والاتي بها ممتثلا محصل لاكمل الخصال
لان الايمان هو التصديق فقط ولا دليل على نفله
وللنصوص الدالة على الاوامر والنواهي بعد اثبات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)